

الاستاذ بن قردى أمين

أستاذ محاضر أ

معهد الحقوق - المركز الجامعي ايليزي

البريد الإلكتروني: benguerdi.amin@cuillizi.dz

عنوان الملتقى الدولي

مستجدات المسؤولية القانونية وتأثيرها على الأمن الاجتماعي
والاقتصادي

30 و 31 أكتوبر 2024

محور المشاركة: مستجدات أحكام المسؤولية القانونية في التشريعات الوطنية والدولية

عنوان المداخلة

تطور المسؤولية المدنية في مجال الأضرار البيئية

ملخص:

إن النزاع البيئي هو كل صراع بين فاعلين متعارضين، أشخاص طبيعية أو معنوية يمس بأحد المكونات البيئية، عن طريق تدخل الأشخاص ونشاطاتهم في المساس والتغيير بهذه المكونات، مما يساهم في تغيير شكله، وهذا الفعل من شأنه أن يؤثر على المنطقة الموجودة فيه أو المحيطة به وإلحاق الضرر به، وعليه أصبحت المسؤولية التقليدية غير كافية في تعويض المتضررين مما دفع ذلك إلى البحث على آليات أخرى لتعويض المتضررين وفض النزاع البيئي التي من شأنها أن تساهم في حد كبير من تسوية النزاعات البيئية حيث من أهم هذه الآليات مبدأ الملوث يدفع، وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر البيئي

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية، التسوية، الأضرار البيئية، مبدأ الملوث يدفع، إعادة الحال

مقدمة:

يعد موضوع البيئة من أهم الموضوعات التي تطرح على الصعيدين الدولي والوطني وهذا راجع لارتباطهما الوثيق بحياة الإنسان ، فهذا الأخير نتيجة لاستغلاله البيئة التي يعيش فيها ، لوث البحار والنهار والمحيطات وأنشأ المصانع التي ترمي

آلاف الأطنان من الملوثات في البحار والأنهار، مما أدى ذلك إلى التدهور البيئي والذي اعتبر لمدة طويلة أثر حتمي للتقدم الصناعي والتكنولوجيا، هذا كله من شأنه أن ينشأ الكثير من المنازعات البيئية، حيث أصبحت هذه الأخيرة مطروحة أمام الجهات القضائية بحدّة .

حيث يعد موضوع تسوية النزاعات البيئية في ظل المسؤولية المدنية التقليدية من الأبحاث القانونية المتعلقة بحماية البيئة وهو من الموضوعات التي لها أهمية بالغة في العصر الحالي لا سيما بعد ارتفاع ظاهرة التلوث جراء النهضة الاقتصادية في مختلف أنحاء العالم الأمر الذي زاد الاهتمام بشكل متصاعد بالقضايا البيئية ، وعلى إثر ذلك قامت السياسات البيئية لعدد كبير من الدول المتقدمة في السبعينات على تبني آليتين يتم من خلالها تسوية النزاعات وتعويض المتضررين هما الملوث يدفع، وإعادة الحال إلى ما كانت. وعليه فيما تتمثل هاتين الآليتين؟

ولمعالجة هذه الإشكالية ارتأينا إتباع الخطة الآتية : تناولنا في المبحث الأول مبدأ الملوث الدافع وموقف كل من المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري من مبدأ الملوث الدافع، اما المبحث الثاني مفهوم إعادة الحال إلى ما كانت عليه وموانع الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه

المبحث الأول: ماهية مبدأ الملوث الدافع

المطلب الأول: مفهوم المبدأ الملوث الدافع

1- تعريف مبدأ الملوث الدافع وظهوره

يعتبر مبدأ الملوث الدافع أو مبدأ الملوث يدفع أو ما يعرف أيضا بمبدأ مسؤولية الملوث حجر الزاوية في القانون البيئي على الصعيدين الوطني والدولي فهو المبدأ الذي يقرر مسؤولية محدث التلوث عن تعويض الأضرار الناشئة عن نشاطه⁽¹⁾ قبل ظهور مبدأ الملوث الدافع لم تكن هناك حاجة متصورة لاستيعاب تكاليف الضرر البيئي لأن الموارد الطبيعية كانت تعتبر من السلع المجانية وكان يعتقد أن الانبعاثات الملوثة لن تكون لها آثار سلبية تذكر، حيث لم يكن للبيئة أي قيمة على الإطلاق ، ولكن بعد ذلك اعتبر هذا المبدأ عاملا مشجعا لتقليل التلوث ورفع مستوى التكنولوجيا غير الضارة بالبيئة كما اعتبره البعض مبدأ جوهريا في القوانين الحديثة⁽²⁾ فلقد ظهر هذا المبدأ وتطور في بداية الأمر من طرف بعض الاقتصاديين ، حيث تم النص عليه في إطار منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية « OCDE » سنة 1972 وذلك بموجب الاتفاق الذي حدث بين أعضاء هذه المنظمة حول وضع سياسة تنمية قائمة على أساس هذا المبدأ.

(1) - عبد الناصر زياد هياجنه، القانون البيئي النظرية العامة للقانون البيئي مع التشريعات البيئية، دار الثقافة،الأردن، سنة2012، ص 68

(2) - أنور جمعة علي الطويل، دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية " دراسة مقارنة"، دار الفكر والقانون، مصر، سنة 2014 ، ص 172

فلقد جاء في توصية رقم 72/128 الصادرة في 26 مايو 1972 من طرف هذه المنظمة أنه يجب على الملوث أن يتحمل تكاليف الوقاية والتخلص من التلوث من أجل جعل البيئة في وضعية مقبولة إلى حد ما ثم بعد ذلك صدرت اللائحة رقم 72/223 التي ضببطت كيفية إدخال مبدأ الملوث الدافع حيز التنفيذ⁽³⁾ فعرفت هذه المنظمة الملوث بأنه من يتسبب بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إحداث ضرر للبيئة أو أنه يخلق ظروفًا تؤدي إلى هذا الضرر⁽⁴⁾، ومن هذا التاريخ تواتر الاعتراف بهذا المبدأ وتكريسه في الإعلانات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية.

وحسب المثال نذكر ما جاء في مؤتمر قمة الأرض من خلال إعلان ري ودي جانيرو عام 1992 الذي أكد على هذا المبدأ في المادة 16 منه ، كما تبني مجلس أوروبا عام 1993 اتفاقية لوجانو آخذاً بالاعتبار مبدأ الملوث الدافع⁽⁵⁾ وأيضاً في مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية والمنعقدة في اسطنبول سنة 1996 والذي تبني التقرير الصادر في بنده الخامس مبدأ الملوث الدافع⁽⁶⁾ وقد تناولت اتفاقية الجماعات الاقتصادية الأوروبية «E.E.C.TRETY» مبدأ الملوث الدافع صراحة في المادة 130 فقرة 2 بأنه عند وقوع أي حدث متصل بالبيئة في الجماعة الأوروبية سوف يعتمد على تطبيق مبدأ الملوث الدافع، وقد طبقت العديد من الدول الأوروبية وفقاً لذلك هذا المبدأ وضمنته تشريعاتها الوطنية الخاصة بالبيئة⁽⁷⁾

لعب الفقه دوراً كبيراً في ظهور هذا المبدأ⁽⁸⁾ لكن جميع المحاولات للإيجاد تعريف شامل لهذا المبدأ قد فشلت في تحقيق إجماع عليه⁽⁹⁾ فمنهم من يعطي له مفهوم اقتصادي والذي يتمثل في كونه إدراج كلفة الموارد البيئية ضمن ثمن السلع أو الخدمات المعروضة في السوق ذلك أن إلقاء نفايات ملوثة في الهواء أو المياه أو التربة هو نوع من استعمال هذه الموارد ضمن عوامل الإنتاج⁽¹⁰⁾ ومنهم من يعطي له مفهوم سياسي والذي يتمثل في إرادة السلطات العامة في توفير الأعباء المالية المتعلقة بمكافحة التلوث عن الخزينة العامة وتحميلها بصورة مباشرة للمتسببين في التلوث⁽¹¹⁾.

2- أساس مبدأ الملوث الدافع :

(3) - حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2011، ص 205

(4) - عباد قادة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2015، ص 127

(5) - أنور جمعة علي الطويل، مرجع سابق، ص 175

(6) - فلوش الطيب، مسؤولية المؤسسة عن الضرر البيئي "دراسة مقارنة"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة وهران، الجزائر، سنة 2014/2015، ص 65

(7) - معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر " حالة الضرر البيئي " أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق العلوم

السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، بدون سنة، ص 93

(8) - عباد قادة، مرجع سابق، ص 126

(9) - أنور جمعة علي الطويل، مرجع سابق، ص 172

(10) - سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، سنة 2014، ص 162

(11) - Martine Rémond-guilloud - du droit de détruire. assai sur le droit de l'environnement , P.U.F, 1^{er} édition, paris.p162

إن أساس مبدأ الملوث يدفع هو مبدأ "الغرم بالغنم" الذي يقرر العدل في المعاملات والحقوق المتبادلة إذ لا يصح أن يضمن الإنسان لنفسه مغنما ويلقى الغرم على عاتق غيره فالمغتم و المغارم موزعة على أطراف العملية الاستثمارية⁽¹²⁾ وبالتالي الشخص الذي يمارس نشاط معين يغتنم من نشاطه بالمقابل يسبب ضررا للغير أو للمحيط البيئي بكافة مجالاته وعليه ضمن مقتضيات العدالة أن يساهم في نفقات الوقاية من التلوث عن طريق الرسم الذي يدفعه⁽¹³⁾ وأيضا المنشأة التي تمارس نشاطها وتحقق الأرباح من جرائه وتلوث البيئة تلزم بدفع التكاليف اللازمة مقابل ذلك ومنه من يأخذ المغنم يتحمل المغرم.

3- خصائصه وأهدافه :

أ- خصائصه:

- أنه مبدأ اقتصادي، يضمن توزيع تكاليف حماية البيئة بشكل منصف، فهو يضبط قيمة هذا الرسم تسمح بوضع سياسة مالية لمكافحة التلوث والتقليل من آثاره.⁽¹⁴⁾
- أنه مبدأ قانوني، ينسجم مع فكرة العدالة من خلال إلزام محدث الضرر بتحمل تبعاته فتلويث البيئة لا يجوز ومنه لا بد من حمل المتسبب فيه مسؤولية التعويض عنه أو إصلاحه.
- أنه يتسم بالمرونة ، فهذا المبدأ يمكن إنفاذه تشريعا بوسائل جزائية أو مدنية أو إدارية أو حتى المالية وذلك من خلال فرض العقوبات المالية والجزائية على الملوث ومن خلال نظام الترخيص المسبق للأنشطة المختلفة وفرض ما يسمى بالضرائب البيئية على اختلاف أنواعها⁽¹⁵⁾.
- أنه مبدأ وقائي ، بحيث يدفع جميع المستغلين للموارد البيئية إلى أن يكونوا أكثر حرصا من المنع أو التقليل من التلوث وذلك مثلا عن طريق استعمال التجهيزات أو التقنيات الحديثة للحد من نسبة التلوث⁽¹⁶⁾
- أنه مبدأ تعويضي ، حيث يعتبرونه أحسن الحلول للتعويض المالي المتعلق بالأضرار البيئية دون أي مسؤولية أو نفقات مكافحة التلوث تنفقها الدولة في مشاريع المضادة للتلوث⁽¹⁷⁾.

ب - أهدافه:

(12) - إبراهيم مُجد عبد الجليل ، حماية البيئة من منظور إسلامي ودور الحسية في حمايتها، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2011، ص 323

(13) - صابور صليحة، المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة ، مذكرة من أجل الحصول على الماجستير في الحقوق كلية الحقوق ، جامعة

الجزائر 1، الجزائر ، سنة 2014/2015 ص 61

(14) - سايب تركية، مرجع سابق ، ص 163

(15) - عبد الناصر زياد هياجنه، مرجع سابق ، ص 70

(16) - صابور صليحة، مرجع سابق ، ص 63

(17) - عباد قادة، مرجع سابق ، ص 128

يسعى هذا المبدأ إلى تحقيق هدفين بارزين فالهدف الأول هو إلزام الملوث بدفع التكاليف والتعويضات المناسبة لمعالجة الأضرار البيئية ، بحيث تحميل مشغل المنشأة الذي سببه نشاطه ضررا للبيئة أو أحدث تهديدا وشيكاً بحدوث الضرر المسؤولية القانونية⁽¹⁸⁾ فلملوث يتحمل التكلفة الاجتماعية للتلوث الشيء الذي يؤدي إلى خلق مسؤولية عن الأضرار الأيكولوجية التي تغطي جميع آثار التلوث⁽¹⁹⁾ أما الهدف الثاني هو إعطاء الأشخاص حافزا ماليا لتصويب نشاطاتهم وإتباع تقنيات صديقة للبيئة في ممارستها ، بحيث يحفز هؤلاء على تبني معايير وإجراءات تضمن التقليل من مخاطر الإضرار بالبيئة وبالتالي تشجيع إيجاد منتجات بديلة أقل خطرا على البيئة⁽²⁰⁾، أي تقليص وتحديد نسب التلوث إلى أقصى درجة ممكنة وأيضا توفير الموارد اللازمة لتغطية نفقات التدابير المتخذة لمكافحة التلوث.

4- مجالات و وسائل تطبيق مبدأ الملوث الدافع

أ- مجالاته:

- إن مبدأ الملوث الدافع يشمل التعويض عن الأضرار المباشرة التي يتسبب فيها الملوث للبيئة أو نفقات الوقاية بالنسبة للنشاطات الخطرة أو الخاصة و بذلك يشمل النشاطات الملوثة المستمرة أو الدورية ، و أيضا هناك مجالات أخرى يشملها مبدأ الملوث الدافع طبقها الدول الأوروبية و التي يمكن إيرادها فيما يلي:
- اتساعه ليشمل مصاريف الإجراءات الإدارية أي تحميل المصالح الإدارية نفقات عمليات الرقابة وتحليل التلوث إلى المتسبب في التلوث.
- اتساعه إلى الأضرار المتبقية بمعنى أن الملوث حتى وان التزم بدفع أفساط معينة مقابل تلوئته للمحيط فإنه يمكن تحميله نفقات أخرى إضافية عند حصول أضرار جانبية حقيقية وإن لم تكن في الحسبان.
- اتساعه إلى مجال التلوث غير المشروع فإذا تجاوز أحد الملوئين العتبة المسموح بها للتلوث وسبب ضررا للغير فإنه يلزم بالتعويض ودفع الغرامات .
- اتساعه ليشمل حالات التلوث الناجم عن الحوادث فتم إدراج حالات التلوث الناجم عن الحوادث من قبل منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية «OCDE» سنة 1998 وهذا الإجراء يهدف إلى تخفيف أعباء الميزانية العامة فيما

(18) - قلوب الطيب، مرجع سابق ، ص 66

(19) - سايب تركية، مرجع سابق ، ص 163

(20) - أنور جمعة علي الطويل، مرجع سابق ، ص 173

يخص فئات حوادث التلوث مقابل تحملها من قبل صاحب المنشأة كما يهدف إلى تحفيز أصحاب هذه المنشآت لكي يلتزموا بالاحتياطات الضرورية لتجنب الحوادث⁽²¹⁾.

- اتساعه إلى التلوث العابر للحدود بحيث يتحمل محدث الضرر سواء كان فردا أو شركة أو منظمة أو الدولة نفسها ، إصلاح الآثار الضارة المترتبة على تدهور البيئة بفعل تلويثه .⁽²⁾

ب- وسائل تطبيقه:

-التنظيم المباشر حيث يحدد التشريع مستويات ومعايير معينة لنوعية البيئة ويلتزم من يقوم بممارسة الأنشطة المضرة بالبيئة بتحمل عبئ النفقات الضرورية لها.

- فرض ضريبة تصاعدية على الشخص المسؤول عن الضرر البيئي بطريقة تحرمه من المزايا التي تعود عليه من عدم احترام القواعد والمعايير البيئية المقررة مثل فرض ضريبة على المواد الخام التي تدخل في عملية الإنتاج وذلك لحث المنتج على استخدام مواد أقل ضررا بالبيئة .

- الإعانات والمساعدات التي تدفع للشخص المسؤول عن الضرر البيئي لتعويضه عن كل أو جزء من النفقات التي يتحملها للحصول على المستويات الضرورية لحماية البيئة ، لكن هذه الوسيلة متقدمة لأنها لا تدفع الشخص المسؤول عن الضرر البيئي إلى البحث عن وسائل جديدة لمنع أو تقليل الضرر البيئي⁽²²³⁾

المطلب الثاني: موقف التشريع من مبدأ الملوث يدفع:

درست هذا المبدأ في التشريع الفرنسي ثم في التشريع الجزائري ومنه:

1- المشرع الفرنسي

تبني المشرع الفرنسي مبدأ الملوث الدافع وضمنه في القوانين الداخلية استجابة إلى التوجيهات الأوروبية التي دعت الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي إلى إدخاله ضمن قوانينها الداخلية المتعلقة بحماية البيئة وتطبيقا لذلك فقد نصت عليه المادة 15 من قانون المتعلق بالمنشآت المصنفة من اجل حماية البيئة الصادر في 19 جويلية 1976 والمادة 18 من قانون المياه الصادر في 03 جانفي 1993²³ بحيث نص عليه صراحة بمقتضى قانون تدعيم حماية البيئة الصادر في 02 فيفري 1995 تحت رقم 125/95 والمعروف بـ"loi barnie"(والذي سمي بهذا الاسم نسبة إلى الوزير السابع

⁽²¹⁾- خروي مُجد ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، سنة 2013 ، ص 34

⁽²⁾- سهير ابراهيم حاجم، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2014، ص 225

⁽³⁾- عباد قادة، مرجع سابق، ص 130

عشر للبيئة الفرنسي "michel barnier" الذي شارك في المناقشات المتعلقة بإثراء مشروع هذا القانون) فهذا القانون نص على مبدأ الملوث الدافع كوسيلة من الوسائل المالية التي تساعد على تجسيد إيراد جدد للجباية (24)

ونجد المشرع الفرنسي قد كرس الرسوم المتعلقة بالتلوث بمقتضى قانون المالية لسنة 1999 ، فقد اعتمد على وسائل تكفل تطبيق هذا المبدأ التي تمثلت في مجموعة من الرسوم والإتاوات المفروضة على النشاطات الملوثة للبيئة خصوصا إذا تجاوزت هذه النشاطات مقاييس معينة في استعمال وإفراز المواد الملوثة للبيئة، فلتشجيع الجباية المتعلقة بحماية البيئة من مختلف الملوثات فقد تم اعتماد على مصطلح جديد يعرف بـ l'écotaxe أي معناه الرسم البيئي وهذا بغرض تخصيص امتياز جبائي لتحفيز النشاطات المتعلقة بحماية البيئة (25)

2- المشرع الجزائري

إن المشرع الجزائري لم ينص على مبدأ الملوث الدافع في قانون حماية البيئة الصادر سنة 1983 رغم صدور العديد من المراسيم التطبيقية لهذا القانون بحيث لم يعتمد على أية وسائل قانونية أو اقتصادية من شأنها أن تحث مستغل النشاطات الملوثة للبيئة على اتخاذ كافة الإجراءات التي تحول دون تسبب أضرار للبيئة ولم يعتمد أيضا على أية وسيلة مالية تحفيزية يدفعها الملوث مقابل النشاطات الذي يستغله إذا كان فيه ضرر على البيئة ، لكن بعد صدور قانون المالية لسنة 1992 تحت رقم 25/91⁽²⁶⁾ الذي نص على إنشاء الرسم على الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة ولا شك أن هذا الرسم يعبر عن إدخال المشرع لمبدأ الملوث الدافع في الجزائر بهدف إلقاء عبء التكلفة الاجتماعية للتلوث على محدثي التلوث وذلك لتغطية مسؤوليتهم عن الأضرار البيئية التي يتسببون في إحداثها⁽²⁷⁾، إلا انه نص المشرع الجزائري على هذا المبدأ صراحة في قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعدل لقانون حماية البيئة الصادر في سنة 1983، فنص في المادة الثالثة منه حيث "بمقتضاه يتحمل كل شخص يتسبب نشاطه أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية"⁽²⁸⁾ والملاحظ من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري جعل الملوث مسؤولا عن الأضرار التي تسببها نشاطاتها للبيئة وعليه فهذا النشاط قد يكون نشاطا مشروعاً مستجيباً للمقاييس والمعايير القانونية والتقنية المنصوص عليها في التشريعات الخاصة بحماية البيئة⁽²⁹⁾، فالمستغل يتحمل الأضرار الناتجة عن استغلال نشاطه وذلك بأن يتحمل مسؤولية تعويض الأضرار العينية فضلا عن الأضرار الشخصية التي تلحق الأشخاص بسبب وجود الضرر العيني.

(24) - حميدة جميلة، مرجع سابق، ص 196

(25) - Nicola Brigg pour un développement durable une fiscalité durable au service l'environnement Dalloz 1998 , p32

(26) - قانون 91-25 المؤرخ في 18/12/1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 الجريدة الرسمية عدد 65 .

(27) - معلم يوسف، مرجع سابق، ص 66

(28) - المادة 03 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

(29) - حميدة جميلة، مرجع سابق، ص 179

فالهدف الذي سعى إليه المشرع من وراء إدخاله لهذا المبدأ هو إلقاء عبئ التكلفة الاجتماعية للتلوث على الذي يحدثه فهو صورة من صور الضغط المالي على الملوث ليمتنع عن تلويث البيئة أو على الأقل تقليص التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي والبحث عن التكنولوجيات الأقل تلويثاً وذلك بقصد التحكم أكثر في مصادر التلوث وتحسين مداخيل الرسم على النشاطات الملوثة⁽³⁰⁾ و المشرع عندما تبني هذا المبدأ وألزم من خلاله الملوث بدفع مبالغ مقابل تلويثه للبيئة لم يقرن بضرورة وجود خطأ من طرف الملوث أو مخالفته للمقاييس القانونية المتعلقة بالتلوث وعليه يعتبر مبدأ الملوث الدافع صورة من صور المسؤولية الموضوعية⁽³¹⁾

المبحث الثاني: إعادة الحال إلى ما كانت عليه

المطلب الأول: تعريف إعادة الحال إلى ما كانت عليه

يعتبر نظام مناسب للوسط البيئي الذي لحقه الضرر فهي وسيلة إصلاح البيئة المصابة بسبب التلوث فإذا كان جبر الضرر بالنسبة للإنسان يتم بدفع مبلغ من المال فإن الضرر الذي يلحق بالبيئة أو أحد عناصرها المملوكة أو غير المملوكة لا يصلحه إلا إعادة الحال إلى ما كان عليه،³² فآلية إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي تعد صورة متميزة من الضرر التي يتم من خلالها إصلاح الضرر الناجم عن العمل غير المشروع وهو يؤدي دورا هاما في المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، فهو يسعى إلى إزالة آثار العمل غير المشروع التي تمس البيئة³³ فسلامة البيئة تقتضي عدم ترك آثار العمل غير المشروع الضار بالبيئة لتحدث مزيدا من الآثار التراكمية الضارة و الملوثة على أن يعوض بعدها المضرور عما لحقه من ضرر. فهو إعادة الوضع الذي كان قائما قبل وقوع الفعل الذي يتسبب في هذا الضرر³⁴.

وتتم إعادة الحال إلى ما كانت عليه بإيقاف المسؤول لعمله غير المشروع ورد الحقوق إلى أصحابها بموجب الالتزامات والنصوص القانونية الواجبة التطبيق والتي ينتج عن خرقه لها قيام مسؤوليته، ومنه يستمد نظام إعادة الحال إلى ما كانت عليه أهمية وجوده من ضرورة وقف أو إزالة الضرر بالنسبة للمستقبل خاصة في مجال الأضرار الإيكولوجية الخالصة وإعادة الحالة الطبيعية للعناصر التي تعرضت للتدهور البيئي إلى وضعيتها الأصلية أو إلى وضعية قريبة منها³⁵

ولقد تم التنصيص على هذا النظام إلى ما كان عليه في العديد من الاتفاقيات الدولية والقوانين الوضعية وتأكيدا لهذا فإن الكتاب الأخضر الخاص بالتوجيهات الأوروبية في مجال الأنشطة البيئية قد أوصى بأن " إعادة الحال إلى ما كان

(30) - سايب تركية، مرجع سابق، ص 162

(31) - معلم يوسف، مرجع سابق، ص 61

32 - عطا سعاد محمد حواس، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2011، ص 107

33 - عباد قادة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2016، ص 146

34 - أنور جمعة علي الطويل، دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار الفكر والقانون، مصر، سنة 2014، ص 431

35 - نور الدين رحالي، التعويض العيني في مجال الضرر البيئي، سنة 2013، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 112 -

عليه كتعويض عيني يمثل العلاج الوحيد الأكثر ملائمة³⁶ وأيضاً التعليمية الأوروبية الصادرة في المجلس الأوروبي في 21 أبريل 2004 حول تعويض الأضرار البيئية حيث أشارت إلى أساليب وإمكانيات تعويض الأضرار البيئية ومن بينها التعويض في صورة إعادة الحال إلى ما كنت عليه واستبعاد التعويض المالي (التعويض بمقابل) متى كان التعويض العيني ممكناً.

فدوره إزالة الضرر تماماً وكأنه لم يكن فهو أفضل الطرق للتعويض لأنه يؤدي إلى جبر الضرر تماماً ، فهو محاولة للعودة إلى الوضع الذي كان قائماً من قبل فهي شكل من أشكال رد الحق علينا، فالهدف من الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني هو وضع المكان الذي أصابه التلوث في الحالة التي كان عليها قبل صدور الفعال الملوثة للبيئة أو في حالة قريبة منها بقدر الإمكان³⁷ وهو يتخذ شكلين الأول هو إصلاح وترميم الوسط البيئي الذي أصابه التلوث بتنظيفه من التلوث أو زراعة أشجار أخرى بدلا من الأشجار التي هلكت بسبب التلوث أو إيجاد أنواع من الطيور أو الكائنات الحية محل تلك التي نفقت والثاني هو إعادة تنشيط شروط معيشية للأماكن التي يهددها الخطر³⁸ ويشكل الأمر بإعادة الحال إلى ما كان عليه في أغلب الأحوال عقوبة تكميلية يلتزم بها المسؤول بجانب العقوبة الأصلية التي قد تكون جنائية أو إدارية وخاصة في حالة مخالفته لإحدى قواعد الضبط الإداري³⁹ فعلاوة على العقوبات الجنائية المقررة في حالة مخالفة النصوص المتعلقة بحماية البيئة والتي يحكم لها القاضي الجنائي كعقوبة أصلية هناك عقوبات تبعية أو تكميلية يوقعها القاضي ويلتزم بها المسؤول⁴⁰ فمثلا نجد المشرع الجزائري قد نص عليه في قوانين العقوبات الخاصة كعقوبة جزائية تطبق على الأشخاص المسؤولين عن التلوث وذلك في نص المادة 3/102 من القانون 10/03⁴¹ بأن استغلال المنشأة دون الحصول على ترخيص يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في اجل محدد وكذلك ما تضمنته المادة 105 من نفس القانون بحيث عدم الإمتثال لتدابير الإعدار في الأجل المحدد لاتخاذ تدابير الحراسة أو إعادة منشأة أو مكانها إلى حالتها الأصلية بعد توقف النشاط بها.

2- الآليات المعتمدة لتطبيق إعادة الحال إلى ما كانت عليه

لقد نصت اتفاقية لوجانو على هذه الآليات كشكل من أشكال التعويض ففرته المادة 2/8 من هذه الاتفاقية بأنه " كل وسيلة معقولة يكون الغرض منها إعادة تهيئة أو إصلاح المكونات البيئية المضروبة وكذلك الوسائل التي يكون

³⁶ - عباد قادة، مرجع سابق، ص 147

³⁷ - سعيد سيد قند يل، آليات تعويض الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، مصر سنة 2004، ص 30

³⁸ - عطا سعاد محمد حواس، مرجع سابق، ص 115

³⁹ - سعيد سيد قنديل، مرجع سابق، ص 28

⁴⁰ - عطا سعاد محمد حواس، مرجع سابق، ص 108

⁴¹ - قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الصادر بتاريخ 20/07/2003 ، الجريدة الرسمية العدد 43

قصدها إنشاء حالة من التعادل إذا كان ذلك معقولا وممكنا للعناصر المكونة للبيئة⁴² ومنه العبرة بمعقولية الوسيلة بغض النظر عن النتيجة .

وتماشيا مع هدف الحفاظ على البيئة وتعويض الوسائل التي تهدف لإعادة البيئة إلى الحالة التي كانت عليها قبل حدوث التلوث نجد الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار التي تنتج أثناء نقل البضائع الخطرة قد نصت على " التعويضات التي يحكم بها بصفة الأضرار البيئية تحدد حسب قيمة الوسائل المعقولة التي تم اتخاذها لإعادة الحال إلى ما كانت عليه بالنسبة للمكان الذي لحقه الضرر⁴³ فيشترط في إجراءات إعادة الحال إلى ما كنت عليه أن تكون معقولة ومناسبة فلا يمكن للقاضي أن يأمر أو يعرض إلا الوسائل أو الإجراءات المعقولة والمناسبة التي تم أو سيتم اتخاذها في سبيل إزالة التلوث والحاصل وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث هذا التلوث⁴⁴ و نجد في هذا الصدد أن القضاء الفرنسي قد طبق شرط المعقولية لتناسب الإعادة مع تكاليف القضية *zeo coltroni* في عام 1980 والتي تتعلق بتدمير إحدى الغابات على شاطئ *porto rico* بسبب تسرب بترول من إحدى الناقلات، فقررت المحكمة أن مبلغ التعويض المقضي بإعادة الحال إلى أشجار الغابة المتضررة يجب أن يتناسب مع التكلفة المعقولة لإعادة الحال قبل حدوث التلوث بالزيت و لا يعتد بتلك المصروفات إلى التكاليف المبالغ فيها⁴⁵ وقد أشار كتاب الأبيض لعام 2000 إلى وجوب عدم اللجوء إلى وسائل استعادة الحال الزائدة عن الحد وغير المتناسب مع الضرر واختيار التكلفة المعقولة لإزالة الضرر وتجنب التكاليف الزائدة⁴⁶

المطلب الثاني: موانع الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه

رغم الأهمية التي يكتسبها هذا النظام باعتباره أسلوبا جديدا لإصلاح الأضرار البيئية إلا أن هناك صعوبات تطرأ على القاضي وهو بصدد الحكم بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حصول الضرر البيئي مما يؤدي ذلك استحالة تنفيذ حكمه ولا يكون أمامه في هذه الحالة إلا اللجوء إلى التعويض النقدي ومنه تتمثل هذه الاستحالة في استحالة مادية والأخرى استحالة مالية :

1- الاستحالة المادية

⁴² - عباد فادة، مرجع سابق، ص150.

⁴³ - معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر، بدون سنة، ص 133

⁴⁴ - عطا سعاد محمد حواس، مرجع سابق، ص118

⁴⁵ - Remond-Gouilloud, réparation du préjudice écologique. juris-classeur environnement, 1992, p1060.

⁴⁶ - أنور جمعة علي الطويل، مرجع سابق، ص 449

في بعض الأحيان يستحيل استرداد الوضعية الأصلية للعناصر المتضررة ، بحيث لا يمكن إعادة الحال إلى ما كان عليه خصوصا في الأضرار الجسدية التي تلحق الإنسان أو التي تدمر ممتلكاته أو أمواله كما في حالة الوفاة أو الإعاقة نتيجة استنشاق غازات سامة أو بسبب أمراض الرئة التي تصيب الشخص نتيجة تعرضه للتلوث أو اضطراب الأعصاب نتيجة الضوضاء الشديدة⁴⁷ ومنه هذه الأضرار الجسدية يتم تعويضها نقدا ، وهناك أيضا أضرار تؤدي إلى زوال أو هدم عنصر طبيعي بصورة نهائية لا يمكن استرداده كحالة القضاء على آخر فصيلة حيوانية أو نباتية أو تغيير الخصائص الفيزيائية لوسط طبيعي بفعل إشعاعات أو تلوث بمواد خطرة أو سامة⁴⁸ وكذلك انقراض العديد من أنواع الغابات بسبب الحرائق والتلوث البيئي مما يؤدي ذلك إلى صعوبة عودة النبات الأصلي إلى وضعه هذا و إلى الاستقرار⁴⁹ وخير مثال على ذلك الكارثة البترولية الذي حدثت بسبب حرب الخليج التي أدت إلى إلقاء عشرات من الأطنان من البترول في مياه الخليج وتدمير أكثر من خمسمائة بئر بترولية على أرض الكويت مما أدى إلى ذلك انبعاث سمومها في جو الخليج كله.و هناك أضرار تكون مستمرة وليس من السبيل لإزالتها أو إزالتها والتي تؤدي إلى عدم استعادة بعض المواقع أو المناطق ، ففي مثل هذه الحالات لا يمكن تطبيق إجراءات إعادة الحال و تكون في هذه الحالات إن صح القول استحالة مادية مطلقة .

2- الاستحالة المالية

هناك بعض الصعوبات المالية التي تواجه إعادة الحال إلى ما كان عليه خصوصا عندما تكون الأضرار البيئية كبيرة أو ممتدة على نطاق واسع.فتكون في بعض الأحيان وسائل إعادة الحال إلى ما كانت عليه باهضة و مكلفة مما يرهق كاهل المتسبب في الضرر ويسبب له خسائر مالية كبيرة أي يكون في وضع لا يؤهله للقيام بإعادة الحال إلى ما كانت عليه كالحكم بإعادة الأراضي إلى حالتها قبل التلوث ومنه تحتاج إلى تكلفة عالية خاصة إذا كانت الأرض كبيرة ، فمثل هذه الحالة أقول يكتفي القاضي بالحكم على المتسبب في الضرر بالتعويض النقدي و طبقا للعدالة فلا يجب أن تزيد تكلفة عملية إعادة الحال إلى ما كانت عليه عن القيمة الفعلية للمكان المطلوب إزالة التلوث عنه وإعادته إلى حالته قبل حدوث هذا التلوث، أي لا نكلف المسؤول أعباء لا يقدر عليها ومن شأنها إحداث خسارة فادحة و جسيمة له و في

⁴⁷ - قلوب الطيب،مسؤولية المؤسسة عن الضرر البيئي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في قانون الأعمال،كلية الحقوق والعلوم

السياسية،جامعة وهران،الجزائر،2014/2015،ص 190

⁴⁸ - نور الدين رحالي، مرجع سابق ، ص 71

⁴⁹ - حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه،دار الخلدونية، الجزائر سنة 2011، ص303

نفس الوقت لا يعفى من مسؤوليته عن الأضرار التي تسبب فيها. الأمر الذي يستوجب البحث عن طريقة أخرى لتمويل إعادة الحال إلى ما كانت عليه.

- الخاتمة: من خلال ما تقدم توصلنا إلى ما يلي:

- ✓ يعتبر مبدأ الملوث الدافع مبدأ قانوني واقتصادي في الوقت ذاته .
- ✓ هذا المبدأ الذي يقتضي أن يتحمل الملوث التكلفة الاجتماعية للأضرار التي أحدثها للبيئة التي تعتبر عناصرها مشتركة بين الجماعة
- ✓ هذا المبدأ جاء لتكريس ما يعرف بفكرة التنمية من منظور بيئي هذه الأخيرة التي تقتضي النظر إلى الموارد البيئية باعتبارها عناصر مشتركة يجب المحافظة عليها.
- ✓ فالمبدأ يعد ذو فعالية كبيرة في تغطية الأضرار البيئية وبالتالي فهو دفع جديد للمسؤولية الموضوعية التي تقوم على الضرر لا على الخطأ .
- ✓ بمثابة نظام جبائي بيئي والذي يتضمن مجموعة من الضرائب والرسوم المفروضة على الملوثين الذين يحدثون أضراراً بالبيئة من خلال المنتجات الملوثة الناجمة عن نشاطاتهم المختلفة.
- ✓ هذا المبدأ بمثابة ردع يجعل مستغل الموارد البيئية يتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع التلوث ، وإلا تعرض لعقوبة المتمثلة في فرض رسم بيئي أي دفع التكلفة الاجتماعية لتلويثه ، إضافة إلى إعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية أيضا هذا المبدأ يعد أكثر ضمانا لتعويض الضحايا عن الأضرار البيئية.
- ✓ هناك صعوبات تعرقل تطبيق هذا المبدأ من بينها صعوبة التحقق من هوية الملوثين ومراقبتهم ، بل غالبا ما يكون هذا مستحيل ، فمثلا في حالة التلوث العابر للحدود يصعب في بعض الأحيان من تحديد البلد الملوث ويصعب إجباره على دفع الرسوم البيئية أو حتى إتباع سلوك بيئي معين ومن بين الصعوبات انه يستطيع الملوثون رشوة المتضررين من التلوث لقبوله كما يستطيع المتضررون من التلوث رشوة الملوثين لتقليله وتلك المساومة الاختيارية لا تخفف التلوث⁽⁵⁰⁾
- ✓ كثيرا ما يفلت المنتج من أعباء الضرائب البيئية لأنها تقلل من أرباحه وذلك بإضافتها إلى تكلفة الإنتاج وتحميلها للمستهلك وهو الطرف الضعيف غير المتسبب في التلوث⁽⁵¹⁾
- ✓ ومنه لا بد من إيجاد وسائل مالية تحفيزية أخرى تقلل من التلوث أي تبني آليات اقتصادية ومالية من أجل التقليل من ضرر التلوث الذي يعد من أخطر الأضرار البيئية .
- ✓ هذه الوسائل المالية التحفيزية تشجع المستثمر في الميدان الصناعي باتخاذ احتياطاته من أجل الإقلال من ضرر التلوث الناجم عن نشاطه .

(50) - عبد الناصر زياد هياجنة، مرجع سابق، ص 341

(51) - ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012، ص 228

- ✓ أن التلوث البيئي و الضرر الناجم عنه في حاجة إلى فترة زمنية طويلة لإصلاح كافة آثاره وإعادة المنطقة إلى ما كنت عليه في السابق فهو يحتاج وقتا من الزمن حتى تعود البيئة أو العناصر المصابة منها إلى حالتها الأولى أي لا يتحقق في الحال تنظيف مياه البحر التي تلوثت بالنفط .
- ✓ هناك العديد من الأضرار ذات طبيعة انتشارية مما يصعب تداركها لأنه مهما تم الإصلاح الوضع وتنقية المنطقة المتضررة فلا يمكن إرجاعها إلى ما كانت عليه في السابق ويكون مستحيلا أيضا خصوصا إذا تعلق الأمر بإتلاف موارد بيئية غير قابلة للتجديد
- ✓ هناك حالات لا يتيسر الحكم بإعادة الحال إلى ما كنت عليه فكيف يتم استعادة شجرة تم قلعها أو القضاء على آخر فصيلة حيوانية .
- ✓ في بعض الحالات يتطلب إعادة الحال إلى ما كانت عليه نفقات باهضة مما يؤدي إلى إثقال كاهل المتسبب في الأضرار البيئية ومنه لا يجوز إنفاق أموال طائلة من أجل إزالة تلوث عن مكان قد لا تقدر قيمته بقيمة الأموال المصروفة لإزالة التلوث .
- ✓ إن الصبغة العقلانية وإن كانت تحقق عدالة بالنسبة لأصحاب المنشآت و الاقتصاد الوطني إلا أنها لا تحقق حماية فعالة للبيئة لعدم إمكانية تطبيق إعادة الحال إلى ما كانت عليه في الأضرار البيئية الكبرى أو الكارثية لأنه لا يمكن لأغلب المؤسسات الملوثة أن تتحمل تكاليف إعادة الحال إلى ما كانت عليه بمفردها .
- ✓ يعتبر أسلوب صعب بالنسبة للقاضي ومنه يستحيل عليه الحكم به في كثير من الحالات بحيث يجعل القاضي أمام صعوبات كبيرة خصوصا بالنظر إلى الطبيعة الانتشارية والجسامة التي يتسم بها الضرر البيئي و الطبيعة الخاصة للموارد البيئية ومدى قابليتها للموارد البيئية ومدى قابليتها للتجديد والإصلاح
- ✓ أيا كان الوضع فإن إعادة الحال إلى ما كانت عليه يبقى اختياريا بالنسبة للقاضي فهو ليس ملزما بأن يحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر البيئي لكن يتعين عليه أن يقضي به إذا كان ممكنا.

● التوصيات:

- ✓ جعل إعادة الحال إلى ما كانت عليه مقصورة فقط على حالات التدهور البسيط والذي يمكن للمنشأة الملوثة أن تتحمل نفقاتها و إيجاد بدائل مكتملة لتمويل إعادة الحال كما هو الحال في نظام التأمين في الأضرار البيئية الكبرى أو الكارثية ، أي إدخال صناديق خاصة لمكافحة التلوث عن طريق القضاء لإعادة الحال إلى ما كنت عليه ومنه تقاسم أعباء إعادة الحال عن طريق التأمين .
- ✓ حاجة القاضي أثناء الحكم بإعادة الحال إلى ما كنت إلى مساعدة الخبراء ومتخصصين في مجال البيئة لمتابعة الأضرار البيئية.
- ✓ في حالة التلوث البسيط يجب اتخاذ إجراءات والوسائل البسيطة المناسبة لمثل هذا التلوث البسيط أي يجب أن لا تزيد تكلفة إعادة الحال إلى ما كنت عليه القيمة الفعلية للمكان المطلوب إزالة التلوث وفي حالة تجاوز تكاليف إزالة التلوث قيمة الأموال التي أصابها التلوث قبل حدوث هذا الأخير فإن القاضي يحكم بأقل القيمتين كتعويض.